تام وقصور وبالجملة فمن التعريف بحث بهل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا
كمالة والنوعية وقصور وبالجملة فمن الحالة المخصوصة واما الثانى فقد تقدم الاشارة اليه بانه
يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيد كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط الصدر ويحتمل
ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره بل فى تحقق وقوعه
كما هو مشاهد فى الكتب المصححة المقروة على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب التكميل الى اصحاب
التحصيل وهو حسبى ونعم الوكيل والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اى سقوط راو فيه
اى فى اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله اى رجال اسناده سمع ذلك المروى
اى مشافهة ومن غير واسطة من شيخه اى ممن اخذ عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره بحال
والسند تقدم تعريفه فى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند والاسناد واحد
او عند قوله فى اصل السند وفى المهمل السند هو الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ اما من
السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اى
معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه
واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشئ واحد
انتهى وقد صرح السخاوى بتغايرهما لكن ما لهما واحد والمعلل لغة اى من جهة اللغة
ما فيه علة اى حرف من حروف العلة والانسب ان يقال ما نسب الى علة لتحصل المناسبة
المطلوبة بين عموم المعنى اللغوى والاصطلاحى كما هو معتبر فى نظايره من الجمع والصوم
والتصريف وامثال ذلك واصطلاحا ما فيه اى حديث فيه او فى اسناده علة وهى
كما سيجئ عبارة عن عيب خفى غامض طرأ على الحديث وقدح فى صحته مع ان الظاهر
السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره

مع قراين

مع قراين تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث كما سياتى
فى بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حينئذ اعتبر الغموض
فى تعريف العلة لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيد بها ابن
الصلاح وقيد بها فى الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوى او عدم
اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اى فى صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال
الطيبى وقد يطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة الفرد اى بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى
من هو ارجح منه اى منه فى الضبط او العدالة مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل فى تعريفه
المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم
قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون ثقة او لا
وله تفسير اخر سياتى وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى
وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه قال المحشى بل له تفسير ان
اخران كما سياتى احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا
وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثانى كما ان
الثانى اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما للراوى فى جميع حالاته وله تفسير خامس
وهو ما يتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشمنى
وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق المعاينة فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا عن تطويل
الكلام فقوله تام الضبط احتراز عن الساهى والمغفل سواء علم ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل
فى نفس الامر سواء علم عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدل فى نفس الامر اى الفاسق كما يشعر به عبارة

معنى الشاذ لغة واصطلاحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)